



## مذكرة تقديم لمشروع المرسوم المتعلق بتحديد كيفيات منح بطاقة مراقبة المتفجرات وتجديدها وسحبها وكذا مدة صلاحيتها.

تطبیقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشہب الاصطناعية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية الصادر بتنفیذه الظہیر الشریف رقم 1.18.55 بتاريخ 21 من شوال 1439 (5 يولیو 2018)، تم إعداد مشروع مرسوم يحدد كیفیات منح بطاقة مراقبة المتفجرات وتجديدها وسحبها وكذا مدة صلاحيتها. وتمت دراسة هذا المشروع والموافقة على مضامينه من قبل ممثلین عن وزارة الطاقة والمعادن ووزارة الداخلية وإدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني والوقاية المدنیة، و ذلك من خلال عدة اجتماعات عقدت لهذا الغرض.

وتجلی أھم مقتضیات مشروع هذا المرسوم في تحديد:

- مدة صلاحیة بطاقة مراقبة المتفجرات؛
- شروط تقديم طلب منح بطاقة مراقبة المتفجرات؛
- السلطة المخول لها منح هذه البطاقة؛
- کیفیات تجديد بطاقة مراقبة المتفجرات؛
- مقتضیات متعلقة بسحب البطاقة وتغيیر نوعیة النشاط الذي من أجله طلبت بطاقة مراقبة المتفجرات؛
- مقتضیات متعلقة بضایع البطاقة؛
- مقتضیات متفرقة (مال البطائق الممنوحة قبل نشر مشروع هذا المرسوم، إرسال معطیات محینة عن البطائق الممنوحة).

تلکم هي الغایة من إعداد مشروع هذا المرسوم.

المملكة المغربية  
وزارة الطاقة والمعادن  
والبيئة

مشروع مرسوم رقم ..... في ..... (.....) بتحديد كيفيات منع بطاقة مراقبة المتفجرات وتجديدها وسحبها وكذا مدة صلاحيتها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشعب الاصطناعية الترفية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55-18-1 بتاريخ 21 من شوال 1439 ( 5 يوليو 2018 ) ولاسيما المادة 45

منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ..... (.....)،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى:**  
عملا بأحكام المادة 45 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.16،  
 يتم إعداد بطاقة مراقبة المتفجرات وفقاً للمذوج المرفق بهذا المرسوم. وتحدد مدة صلاحيتها في ثلاثة (3) سنوات.

**المادة الثانية:**

وزير الداخلية يودع طلب منع بطاقة مراقبة المتفجرات من طرف المشغل، مقابل وصل إيداع، لدى عامل العمال أو الإقليم الذي تقع داخل دائرة نفوذه الترابي منطقة نشاط المشغل.

عبد الوافي لفتيت

يتضمن الطلب:

- هوية المشغل، ومحنته و محل إقامته، إذا كان شخصا ذاتيا؛
- تسمية المشغل، وعنوان المكان الذي يزاول فيه نشاطه وكذا صفة موقع الطلب، إذا كان المشغل شخصا اعتباريا؛
- هوية المستخدم الذي طلبت له بطاقة مراقبة المتفجرات، و محل إقامته و مكان تعينه؛

- نوع نشاط المستخدم الذي من أجله تم طلب بطاقة مراقبة المترجرات.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمقابقتها لأصل شهادة التسجيل في السجل التجاري وللنظام الأساسي للشركة، إذا

كان صاحب الطلب شخصاً اعتبارياً؛

- نسخة مشهود بمقابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية إذا كان صاحب الطلب شخصاً ذاتياً؛

- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي للمستخدم لا تتعدي 3 أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها؛

- شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب متخصص تفيد أن المستخدم غير مصاب بمرض عقلي أو نفسى؛

- شهادة العمل موقعة ومحفوظة مسلمة من طرف المشغل، تتضمن الاسم العائلي والشخصي للمستخدم، ورقم بطاقةه الوطنية للتعرف الإلكترونية ورقم اخراطه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي مؤسسة مشابهة، وكذا تاريخ إدماجه في العمل ومؤهلاته ومكان تعينه؛

- نسخة من بطاقة السوابق العدلية للمستخدم، لا تتعدي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها؛

- نسخة مشهود بمقابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية للمستخدم؛

- ثلاث (3) صور حديثة للمستخدم؛

- نسخة مشهود بمقابقتها لأصل شهادة مسلمة من قبل الممثل الإقليمي أو الجهوى للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، تثبت أن المشغل يمارس نشاطاً يرتبط بالمواد المترجرة ذات الاستعمال المدنى أو الشعب الاصطناعية الترفيهية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتية.

إذا كان المشغل شخصاً ذاتياً يتوفّر على مستودع مرخص به، وجب عليه لأجل حصوله على بطاقة مراقبة المترجرات، تقديم طلب وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مرفقاً بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمقابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية؛

- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لا تتعدي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها؛

- نسخة من بطاقة السوابق العدلية لا تتعدي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها؛

- نسخة من رخصة إنشاء المستودع؛

- نسخة مشهود بطاقتها لأصل شهادة مسلمة من قبل الممثل الإقليمي أو الجبوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، تثبت أن المشغل يمارس نشاطه بالمستودع؛
  - شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب متخصص تفيد أنه غير مصاب بمرض عقلي أو نفسي.
- يرسل العامل الطلب مشفوعاً برأي معلم إلى المديرية العامة للأمن الوطني، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً ينتهي من تاريخ إيداعه.

#### **المادة الثالثة:**

تنزع المديرية العامة للأمن الوطني، بناء على الرأي المعلم للعامل، بطاقة مراقبة المتفجرات في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ توصلها بالطلب. وتسلم هذه البطاقة للمشغل.

في حالة رفض الطلب، تقوم المديرية العامة للأمن الوطني بإشعار المشغل بذلك بأي وسيلة من الوسائل المتاحة.

#### **المادة الرابعة:**

يودع طلب تجديد بطاقة مراقبة المتفجرات مقابل وصل إيداع، من طرف المشغل، لدى العامل الذي تقع داخل دائرة نفوذه الترابي منطقة نشاط المشغل، وذلك أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة.

يجب أن يكون الطلب مرافقاً بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم، بنسخة من بطاقة مراقبة المتفجرات المراد تجديدها.

ترجع بطاقة مراقبة المتفجرات المنتهية الصلاحية إلى المديرية العامة للأمن الوطني حين تسلم المشغل للبطاقة المجددة. كما ترجع هذه البطاقة المنتهية الصلاحية في حالة رفض طلب التجديد.

تجدد بطاقة مراقبة المتفجرات وفق نفس كيفيات منحها.

#### **المادة الخامسة:**

يجب إعادة طلب منع بطاقة مراقبة المتفجرات في حالة تغيير النشاط الذي تم من أجله منحها، وذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم.

يجب أن يكون الطلب مرفقاً بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم، بنسخة من بطاقة مراقبة المتفجرات المراد تغيير النشاط الذي تم من أجله منحها.

ترجع بطاقة مراقبة المتفجرات المتعلقة بالنشاط الذي تم تغييره إلى المديرية العامة للأمن الوطني حين تسلم المشغل للبطاقة الجديدة.

#### **المادة السادسة:**

تسحب بطاقة مراقبة المتفجرات من قبل المديرية العامة للأمن الوطني في الحالات التالية:

- عدم التقيد بأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ونصوصه التنظيمية؛
- الإخلال بالنظام العام؛
- الإخلال بأحد الشروط التي يوجها تم منح بطاقة مراقبة المتفجرات.

تسحب أيضاً بطاقة مراقبة المتفجرات من قبل المشغل إذا لم يعد المستخدم يعمل لديه، أو إذا أصبح هذا المستخدم لا يمارس النشاط الذي منح له منحت له البطاقة.

يجب تسليم بطاقة مراقبة المتفجرات موضوع السحب، إلى المديرية العامة للأمن الوطني أو ولاية الأمن أو الأمن الجهو أو الأمن الإقليمي أو قيادة الدرك الملكي، وذلك داخل أجل لا يتعدى أربعة وعشرين (24) ساعة.

إذا تعذر على المشغل سحب البطاقة لأي سبب من الأسباب، وجب عليه فوراً إشعار ولاية الأمن أو الأمن الجهو أو الأمن الإقليمي أو قيادة الدرك الملكي.

#### **المادة السابعة:**

يجب على كل شخص ضاعت منه بطاقة مراقبة المتفجرات أن يقوم، داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة، بإشعار ولاية الأمن أو الأمن الجهو أو الأمن الإقليمي أو قيادة الدرك الملكي. وتقوم الجهة التي تم إشعارها بإخبار المديرية العامة للأمن الوطني فوراً.

تسلم المديرية العامة للأمن الوطني نظيراً من بطاقة مراقبة المتفجرات الضائعة للمشغل، بناء على طلب موجه للعامل، مرفقاً بتصریح ضیاعها وبشهادة عمل ثبت أن المعنى بالأمر يعمل مستخدماً لديه.

**المادة الثامنة:**

تظل بطائق مراقبة المتفجرات المسلمة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم صالحة إلى غاية تاريخ انتهاء صلاحيتها.

**المادة التاسعة:**

ترسل المديرية العامة للأمن الوطني، كل ستة (6) أشهر، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن والسلطة الحكومية المكلفة الداخلية وقيادة الدرك الملكي معطيات محبنة عن الأشخاص الحاصلين على بطائق مراقبة المتفجرات.

**المادة العاشرة:**

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والبيئة كل واحد منها فيما يخصه.

.....  
وحرر بالرباط، في .....

Royaume du Maroc  
Ministère de l'Intérieur  
Direction Générale de la  
Sûreté Nationale

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
المديرية العامة للأمن الوطني

N°	بطاقة مراقبة المتفجرات <b>Carte de Contrôle des Explosifs</b>	
Photo	اسم المستخدم ولقبه <b>Nom et Prénom de l'employé</b>  المشغل <b>Employeur</b>  النشاط المرخص بمارسه <b>Activité</b>	
CNIE N°	صالحة من ..... إلى ..... <b>Valable du ..... Au .....</b>	

Recto

**ملاحظة:**

يتوجب على كل من المشغل والمستخدم  
القيد بأحكام القانون رقم 22.16 ونصوصه التطبيقية، خاصة المرسوم المتعلق ببطاقة مراقبة  
المتفجرات.

**Observation :**

L'employeur et l'employé doivent se conformer aux dispositions de la loi n° 22-16 et les  
textes pris pour son application, notamment le décret relatif à la Carte de Contrôle des  
Explosifs.

Verso